

ن.ع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

عدد : ٧٤٧٩

جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

٢ - نيه ٢٠١٩

الموضوع : التشدد في طلب ايراز بطاقة الهوية او جواز السفر اللبناني العادي الصالح للناخبين لدى دخولهم مراكز الاقتراع .

المرجع : قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (الإنتخابات النيابية) .
المرسوم رقم ٤٣٨٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٧ . (دعوة الهيئات الناجبة في الدائرة الصغرى في طرابلس بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤) .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

وبخية ضبط التواجد داخل مراكز اقليم الاقتراع ،

فانه يطلب اليكم الايعاز الى العناصر المولجة تأمين حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها ، وجوب التشدد في عدم السماح بدخول مراكز اقليم الاقتراع إلا للناخبين الذين يحملون بطاقة هوية أو جواز السفر اللبناني الصالح، إضافة الى مندوبي المرشحين حاملي التصاريح والمراقبين المحليين والاعلاميين حاملي بطاقات الاعتماد الصادرة عن هيئة الإشراف على الإنتخابات ، مع مراعاة حسن التعامل مع الناخبين من نوي الاحتياجات الخاصة .

٢٠١٩ - نيه ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات

رئيسة مجلس الوزراء

للاطلاع ولإجراء المقضي %

بيروت، في



تبلغ نسخة لجانب :

- هيئة الإشراف على الإنتخابات
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش / للتفصيل للاطلاع
- محافظة لبنان الشمالي
- غرفة العمليات المركزية
- المديرية الإدارية المشتركة
- المديرية العامة لامن النولة
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبية.